وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢
بشأن تخويل بعض موظفي هيئة الكهرباء والماء
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٢ بتعيينات وزارية،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الكهرباء والماء صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الدولة لشئون الكهرباء والماء،

قرر الآتي

المادة الأولى

يخول موظفو هيئة الكهرباء والماء التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذ له وهم:

١- جعفر حسن عون علي.
٢- فاضل علي سلمان أحمد نصيف.
٣- حسين راشد الجودر.
٤- علي حسن عجلان.
٥- جعفر خليل العنصرة.

المادة الثانية

يلغي القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الكهرباء والماء صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجردة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ ذي القعدة ١٤٣٣هـ

المـــوافـــق: ١٦ أكتوبـــــر ٢٠١٢م